

شرح موطن الإمام مالك للشيخ المحدث: عبدالله السعد ٢٢

عبدالله السعد

وافتراه الصدقة والعود فيها. وعن مالك عن زيد ابن اسلم خطابه ويقول حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو
عنه قد اضاعه فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بائعه برخص فسألته عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:01
فقال لا تشربه وان اعطيك بدرهم واحد فان العائد بصدقته كالكلب يعود في قيئه وعن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر بن
الخطاب حمل على فرس في سبيل الله - 00:00:26

فاراد ان يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه لا تعد على في صدقتك سئل مالك مالك عن رجل تصدق
بصدقه فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه - 00:00:43

تابع ايشربها فقال تركها احب الي نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلني واسلم على نبينا محمد وعلى الله
واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال مالك رحمة الله - 00:01:03

سواء الصدقة والعون فيها قال عن زيد ابن اسلم وتقديم لنا والعدوي مولاهم المد니 وهو صفة الطابق الثالثة وتوفي بعد الثلاثين ومئة
او ثلاثة وثلاثين ومئة وقد خرج له الجمعة - 00:01:30

نعم عربي وهو اسلم مولى عمر وهو من خلال التابعين انه قال سمعت عمر بن الخطاب نعم وهذا اسناد صحيح وتقديم لنا هذه
السلسلة زيد ابن نصر عن ابيه عن عمر - 00:01:52

نعم وهو يقول حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد اضاع صلواتنا استريح منه وظننت انه بائعه
برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال لا تستمر وان اعطيك بدرهم - 00:02:12
خذها من واحد فان العائشة في صدقته يعود في قيده نعم تقدم ان هذا الحديث اسناده صحيح وهو ثابت في الصحيح وقد لها من
طرق هذا الحديث جاء من طرق عن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:02:33

وقد اخرجه الشيخان وغيرهما وفي هذا الحديث ان الانسان لا يجوز له ان يعود في هيبيته الشيء الذي تصدق فيه لا يجوز ان يعود
فيه ويرجع عنه والدليل على هذا هو هذا الحديث وان الرسول عليه الصلاة والسلام مثل هذا - 00:02:53
بالكلب الذي يعود في قرية ولا شك ان هذا تمثيل اسمعي النفوس من هذا الفعل فكذلك الذي يعود في صدقته وقد اختلفت اهل العلم
في هذه المسألة هناك من قال - 00:03:21

يصبح فقط وهناك من قال يحرم والذي قد يكره هو الطحاوي كما في مشكل الافق وجه ان هذا المفروغ وليس بحرام. العود في
الصدق والصواب انه حرام الصواب انه حرام. فما دل عليه هذا الحديث - 00:03:43

و خاصة المثال الذي طلبه الرسول عليه الصلاة والسلام في هذه الحالة نعم يعني قد يستثنى الاب مع ابنته وما شابه ذلك؟ نعم واما
غيره فالاصل ان هذا حرام ولا يجوز له ان يعود كما دل عليه هذا الحديث الصحيح - 00:04:05

نعم طالما ذكر نافع عن عبدالله ابن عمر نعم ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله نعم وهذا فريق اخر لهذا الحديث.
وتقديم ان هذا الحديث جاء من طرق عن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:04:27

قال فواد ان الساعة تساى عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفتحوا ولا تعد في صدقتك نعم وهذا كما تقدم يدل على
نهي الانسان ان يعود في صدقته. قال سئل مالك عن رجل تصدق بصدقه فوجدها - 00:04:47
مع غير الذي تصدق بها عليك بها. ايستويها؟ قال تركها احب الي و ما صالح الامام مالك؟ هذا هو الافضل فما دل عليه هذا الحديث

فالحاديٰ يفيد المنهٰ من ذلك - 00:05:07

نعم تفضل قال باب من تجب عليه زكاة الفطر وعن مالك عن نافعنا ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخير وعن مالك ان احسن ما سمعت - 00:05:36

ففيما يجب على الرجل من زكاة الفطر ان الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته ولابد له من ان ينفق عليه والرجل يؤدي عن مكاتبه عن مكاتبه ومدبره ورفيقهم - 00:05:57

فِي الْعَبْدِ الْأَبْقَى أَنْ سَيِّدَهُ أَنْ عِلْمَ مَكَانِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ - 00:17:06

مالك تجب زكاة الفطر على أهل الbadia - 00:06:38

كما تجب على اهل القرى وذلك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر او عظ ذكر او اثنى من المسلمين - 00:06:57

نعم قال مالك من من تجب عليه زكاة الفطر و Zakat of Fitr نسبت الى الفطر من رمضان وليس منسوبة الى الفطرة اي الخلطة كما قال بعض اهل العلم وانما العفو والله اعلم انه منسوبة الى - 00:07:16

الكتب ورمضان لانه الرسول عليه الصلاة والسلام نسبه الى الفطر منذ رمضان قال مالك ان عبد الله ابن عمر كان يؤخذ زكاة الفطر عن علمانه الذين بوادي القوى وبخيبة اذا كان غلماًن الانسان سليم وهنا تاجر الزكاة عنهم تجب هذه الزكاة عنهم - 00:07:37

واما اذا كانوا كفارا فلا تجوز الزكاة عنهم والذى يخرجها هو مولاهم لان العبد لا يملك العبد لا يملك ولذلك قال عليه الصلاة والسلام من ياع عبدا وله مال وماله للمفتاح - 00:08:09

فماله عفوا الا الرباعية وماله الا دفاعه الا ان يستوطن المبتلى الا ان يشترط المجتمع لا نملك فاذا على سيده ان يخرج هذه الزكاة هل هو
هذا اذا كان مسلما اما اذا لم يكن مسلما فلا تكن هذه الزكاة - 00:08:30

وزكاة الفطر واجبة كما قال عليه الصلة والسلام او كما جاء في الاحاديث حديث ابن عمر حديث ابي سعيد فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم فالغزو بالحروب وذهب بعض اهل العلم - 00:08:53

الى انها منسوقة قد نسخت في الحديث الذي رواه النسائي حديث ليس ابن سعد ابن عبادة انه الرسول عليه الصلاة والسلام امرنا بصدقة الفطر قبل ان تنزا الزكاة. فلما نزلت الزكاة لم يأمر ولم ينهنا - 11:09:00

ونحن نسعى له هذا الحديث لا يفيد انها اصبحت منسوبة بدل نصوص الاخوة انها مطلوبة ولكن ليست ان الزكاة زكوات اخري اشد فرضة واعظم من حيث الالتباس لكن هذه دلالة النصوص الاخري وهذا قوا كا اها العلم - 00:09:30

نعم قال مالك ان احسن ما سمعت فيما يجب على رجل من كتاب الفضل ان الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته ولابد له من ان ينفقة عليه - 00:10:01

نعم فمن ذلك اولاده وزوجته وما شابه ذلك هو رجل يؤدي عن مكاتبته ومدبره و وسيطه ثم المكاتب الذي هو معه على ان يدفع له مبلغ من الملايين على ان يعتقه اذا دفع هذا المبلغ هذا سبب مكاتب - 00:10:15

ومدبره الذي اوصى بان يعتق النبوة اي بعد وفاته يسمى مدبر ووقف كلهم غائبهم وشاهدتهم من من كان منهم مسلما هذا تم تقدم المسلمين: منهم فقط ومن كان: منهم مسلما فلما اذات عليه انها كما جاء في الصحيح: فـ

الحديث ابن عمر - 00:10:39

فانی اری ان زوجتی عنه وان کان امامه مؤیثا منه فلا اوی لذکره عنه - 00:11:09

وجوهه طيب لأن بما انه قد اذق - 00:11:30

قد يوجه وقد ما يوصل طالما يستجب زكاة الفطر على اهل الbadia كما تجب على اهل القرى وهذا هو الصحيح لانه الرسول عليه الصلاة والسلام فرضها على المسلمين على الذكر والانثى والصغير والكبير فهذا شامل - 00:11:56

لأهل المدن وبأهل الbadia البدو وبعض اهل العلم وانها ليست بواجبة على اهل الbadia. انها واجبة على اهل الbadia نعم في دليل حديث ابن عمر السابق قال وذلك انه على النار على كل حال - 00:12:19

نعم ثم تقدم تفضل قال باب ماكينة زكاة الفطر وعن مالك النافع عن عبدالله بن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر - 00:12:47

او صاعا من شعير على كل حرا او عبد ذكر او انشي من المسلمين وعن مالك عن زيد ابن اسلم عن عياض ابن عبد الله ابن سعد ابن ابي سرح - 00:13:08

العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر طاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقر او صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:19

وعن مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا. قال مالك والكافارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور - 00:13:41

كل ذلك بالمد الاصغر. مد النبي صلى الله عليه وسلم الا الظهار فان الكفاره فيه بمد هشام. وهو المد الاعظم قال مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب - 00:13:59

هنا في هذا الحديث تقدم ان الرسول عليه نظافة الى زكاة الفطر تنظف العمر على الناس آآ هنا اضيفت اقول ان هنا اضيف الى الكتب مغمضة فهذا يدل على مسمى هذه الزكاة وانها نسبة الى الفطر فهي لا تجد - 00:14:32

في غروب الشمس من ليلة العيد غضب الشمس الفطر. واما قبل الفات وهذا اذا الان لم تجد فعلى الناس وعم سعيد على كل سوء وبعد او عبد ذكر او انشي من - 00:15:04

صحيح وقد خرج هذا الحديث شيخان والامام مالك عفوا زاد عفوا من المسلمين وبعض المواطن يذكروها وقد توضع الامام مالك على قوله انما تجعل المسلمين ولا تجب على غير المسلمين - 00:15:20

وتجد على الكبير والصغير كما تقدم والانثى. وعلى كل الناس الحاضرة والbadia وان هذه الزكاة مقدارها ويكون هذا المخرج مما يقتاته الناس نعم كما في حديث ابي سعيد قال عن زيد ابن اسلم - 00:15:50

وتقدم قال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي شوح الان نريد وهو المسجد ثقة وعياض بن عبد الله ليس لو سمع ابا سعيد القطبي رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام - 00:16:18

او صاع من شعير نعم هنا المقصود بالساعة من طعام هو البول هذا هو المقصود فكان هذا طعامه من فوق والزعيم وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم فمثل ذلك اول - 00:16:43

نعم فهذا مثل ذلك نعم وينظر الانسان الى مصلحة الفقير نقول لمصلحة الفقير وعلى احسن يعني الان الغالب على الناس يخرجون وغالبا الناس يخرجونه وللاسف ان الفقير له مكان تزوج ومحاجة للتمر ومحاجة للبنك - 00:17:05

فلما الانسان انه ينور تنويع طيب فيما ان الناس كثير منهم يخرجون التمر فهذا احسن الناس محاجين الى ذلك وهكذا نعم طالما ان عبد الله ابن عمر كان لا يخرج في زكاة الكتب الا الصبغة - 00:17:32

نعم وتقديم انها قانون من غير سمو وتقديم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما انها من سعي وايضا مرة واحدة فان اخذ شعيرا. هذا علم يبدو انه اقل التمر - 00:18:00

فلذلك اخو الشعير بدل طالما يقول الصياغات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم فان الكفاره فيه بمد هشام وهو المد الاعظم - 00:18:19

طبعاً الزكاة في كل في كل انما هي بالصاع اللي كان العهد والرسول صلى الله عليه وسلم هذا هو المقياس. هذا المقياس وعهداً بن امية زادوا الذي يبدو من زادوا مقدار المجد - 00:18:39

ولذلك ايضاً دعاء الصاحب ولذلك ايضاً زاد اخطاء فلذلك حصل اختلاف وحصل في هذه القضية فيرجع إلى ما تقدم إلى صاع الرسول صلى الله عليه وسلم وما لي وجه التفريق الإمام مالك ما بين - 00:19:04

زكاة الفطر وغيرها من الكفارة والكفارات الأخرى وما بين كفارة الظهان بينها وبين الكفارات الأخرى تفضل هذا باب وقت ارسال زكاة الفطر وعن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر - 00:19:28

كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة وعن مالك انه رأى اهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر - 00:19:56

قبل ان يغدو الى المصلى قال مالك وذلك واسع ان شاء الله ان تؤدي قبل الغدو من يوم الفطر وبعد نعم مع المالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة - 00:20:13

نعم وهذا يعني ايضاً طالبة الرسول عليه الصلاة والسلام كانوا يقولون قبل يوم او يومين بعض مجال اخراجها من اول رمضان لازم الصواب انها تأخذ كما عن الرسول عليه الصلاة والسلام او كما كانت تؤخذ في عهده - 00:20:42

وهي زكاة منسوبة الى الفطر فانما تجد بغياب الشمس تفضل يا شيخ انه يوم رمضان هنا تجب هذه الزكاة نعم فهي منسوبة الى الفضل. قبل يوم او يومين وهنا عند - 00:21:07

قبل يومين او ثلاثة اموالنا من اول رمضان او من النصف فهذا خلاف ما جاءنا الرسول عليه الصلاة والسلام او ما جاء عن الصحابة في عهده او الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:21:29

قال مالك نواه للعلم يستحقون ان يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يعودوا الى المصلى من افضل اوقات هذه الصدقة انها تخرج هو الانسان خاض من المصلى - 00:21:47

نعم وسددوا على هذا وتأولوا قوله عز وجل قد افلح من تزكي وذكر اسم ربه فصلى فاولوه على ذلك نعم وهذا جاء في حديث ولكن هذا الحديث لا يرضي هذا الحديث لا ينفع - 00:22:06

يعني عمر انه الرسول عليه الصلاة والسلام قبل خروج الناس الى الصلاة عبر حقوق الناس الى الصلاة نعم واما اذا خذوه بعد الصلاة فانما هي صدقة من الصدقات اذا اخذت بعد الصلاة فتكون صدقة من الصدقات - 00:22:23

بعض اهل العلم رأى ان اخراجها قبل الصلاة ان هذا مستحب. هنا لا بأس ان تخرج بعد الصلاة وانا اقول خالف الاستحباب وذهب ذهب بعض اهل العلم والله ظالم من الوجوب وجوه قبل - 00:22:47

الصلاه فما هو مثل الحديث السابق امره بالرجل قبل الصلاه وفوق الرسول عليه الصلاة والسلام ما بين قبل الصلاه وبعدها فجاءت بعد الصلاه قال صدقة من الصدقات يعني ما اصبح الزكاة فطر - 00:23:04

اذا كان الخطب منسوبة الى يوم الفطر وهذا محدد الى قبل الصلاه نعم طالما يكون هنالك وقت ان شاء الله ان تؤدي قبل الغدو من يوم الفطر وبعد نعم تقدم ان ان تكون قبل الصلاه وما الفاتحة؟ خذها بعد الصلاه - 00:23:19

نعم ولا يجوز اخراجها والله اعلم بعد تعمد ذلك ما يجوز بعد الضمان والتأمل في ذلك نعم قال باب من لا تجب عليه زكاة الفطر وعن مالك ليس على الرجل - 00:23:44

في عبيده ولا في اجيره ولا في رقيق امرأته زكاة الا من كان منهم يخدمه ولابد له منه تجب عليه وليس عليه زكاة في احد من رقيقه الكافر ما لم يسهل - 00:24:04

بتجارة كانوا او لغير تجارة نعم قال ما اتيت على رجل في عزيز عبيده ان كان هؤلاء العبيد اللي عنده عتقهم فلا شك ان الزكاة ما تكون عليه لان هؤلاء تكن - 00:24:23

واسمع احوال فالعبيد عندهم انما تجد زكاتهم على اسيادهم واما اذا كانوا عبيداً عنده لا زالوا وهم سيدهم بلغهم يتعلمون او

من لكم مال يتاجرون او كذا فهم في الحقيقة - 00:24:44

او الافضل يعتبرون عبيد له عبيد عبيد يعتبرون عبيد له. بما انها اسيادهم مملوکين فاذا مملوکين له ستكون الزکاة عليه تكون الزکاة عليه لو ان اسيادهم ما اخرجوا هذه الزکاة - 00:25:06

اذا تقدم من العبد لا يملك العبد لا يملك امنا ملكه سيدا يقول هذا لسيده. فما تقدم؟ يقول هذا الملك هذا لسيده يعني كما تقدم من باع عبدا وله مال فماله للذى باعه الا ليستحب المفتاح - 00:25:26

فان المال للسيد فيقول هو الذي تجب عليه زکاة عبید عبیدة وهم ملك له ولا يملك اسيادهم لاسيادهم قال وما في هزيمة نعم الهزيمة ليس على الانسان زکاة الفطر عن - 00:25:42

لان هذا ليس بعد له هذا اجيو عنده حنا ما اجي مستعجلة يا حوش مستعجلة اه في عمل في نعم فهذا لا تجب زکاة الكتب على من استأجره. لان هذا يملك نفسه - 00:26:01

فاذا هو المسئول عن هذه الزکاة نعم قال ولا في بسيط امرأته لعطيكم وحدة هذا هو ما يملكه وانما الذي تملكه زوجته فهي التي تزكي عنه نعم ذات الفتنة زوجة علي فانه المسئول عنها - 00:26:20

وهو المسئول عنها اما العبد زي ما هي اللي تملكه هذا مثل عندما يقول لزوجته نعم فتوجب الزکاة في هذا المال. هو غير مسؤول عن اخراج هذه الزکاة. الا اذا تطوعت اذا تطوع لا تذهب اليه - 00:26:44

لكن لو كان عند زوجة المال فهو ليس مسؤول عن هذا المال وانما هو مسؤول ان ينفق عليها ولذلك لو فرضنا ان الانسان انسان اخطب الناس تزوج امرأة من اغنى الناس - 00:27:03

ووصفت ان تنفق على نفسها فهو ملزم ان ينفق عليها اما اموالها فهو ليس له دخل فيها من حيث تواجد زکاة وما شابه ذلك فهو غير مسؤول عن ذلك هي المسؤولة - 00:27:17

وذل من كان منهم يخدمه هو هذا الاستثناء ماذا؟ يعني بما انه هم وسيط لزوجته فهي المسؤولة عنه ولابد له منه فتوجب عليه وليس عليه زکاة في احد من وقته - 00:27:32

تقدما ما لم يسلم تجارة كانوا او لغير تجارة. اذا اسلموا هنا لا تكفي عند هنا احسن الله اليكم يقول السائل هل للام ان تعود بهبتها قياسا على الاب والله هذا الذي يبدو والله اعلم - 00:27:51

هذا الاصل نعم اليكم طيب يقول السائل انا اعمل في شركة كيميا وهي مملوکة مناصفة لشركة سابك وشركة وشركة امريكية وسألي اولا هل يجوز لي ان اسرب بعض المعلومات والتي تعتبر - 00:28:20

نقاط ضعف في شركة كيميا التي او الى شركة بتروكيميا من شركة اخرى المملوکة بالكامل وهذه المعلومات تمكّن شركة بتروكيميا للحصول على فوائد اكبر من ناحية مادية نعم يا شيخ. كل هذا السؤال يحتاج الى تأمل. هذا السؤال يحتاج الى تأمل. ولا شك لا يجوز. هل يبقى الكفار - 00:28:49

في الجزيرة العربية كما قال عليه الصلاة والسلام اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب ساعة مسألة ان الانسان مبغض انه يعمل عندهم وهو بالفعل يعمل ويساهم معلوماتهم الى الى شركة اخرى - 00:29:25

وهذا في النفس منه شيء يحتاج الى تعلم الله اعلم يحتاج الى تأمل هذا الشيء نعم يقول هل يجوز لي التناصب على موظفي الشركة الامريكية الذين يعملون معنا للحصول على معلومات - 00:29:45

نتقى بها شرهم او تسريبها الى شركة سابك كما قال الجزء الاول ايش هي من هذا السؤال اذا كان هم لانهم تصنّت واذية علينا وعلى الشوكة التي هو فيها فهنا يعني له الحق لأنها تتشوه - 00:30:04

يتقى فورا بالامور المشروعة. الحوض خدعة فاذا كان المقصود اتقاء شوهه يعني لهم تصنّت قد يتقى هذا الشوط نعم واما بالنسبة للشطر الثاني تقدم هو تابع للسؤال الذي قبله احسن الله اليكم يقول اقوم باحضار عمالة - 00:30:27

باسمي وافتتح المحل كذلك باسمي واتركهم يعملون في المحل ويعطون بنسبة مقطوعة وهم الذين اقترحوا ذلك واحضروا او احضر

اغضبهم فاحضروا اقاربهم بدون ان اخذ عليهم اموالا وهم الذين يدفعون تكاليف احضارهم - 00:30:52

واستخراج اقاماتهم فما حكم عملي هذا لا يأخذ منهم الا اذا كان شريك معهم اما اللي يجيئهم يعملون اعمال ما ليس له علاقة هو في هذه الاعمال لا يشتغل عنده وله شريك هو معهم وانما يستعملون - 00:31:17

في شركات في مؤسسات لا ما يجوز له ان يأخذ شي هذا يحرم عليه ما له حق في هذا المال ان كان هو شراكة هم معه فهنا لا بأس لانه بينه وبينهم شراكة فهم لا بأس. اما اذا لم يكن هناك شراكة - 00:31:38

بای حق يستحل المال اللي هم يكتبونه بعرق جبينهم ما لها حق لا هم مملوكيين عنده هذا انما هو كفيل لهم فقط فما يجوز ان يأخذ شيء من هذا المال الذي كان بيني وبينهم مشاركة - 00:31:55

نعم يقول كيف يخرج منها قد يخرج من ماذا؟ من هذه المعاملة مما صنع ويؤمل نفسه يأخذ لا يأخذ منه لا يأخذ منه. اما هؤلاء اللي هو كافلهم ان كانوا اناس - 00:32:19

نحن نساعدهم ينبغي له ان يساعدهم ويجب انه يكون كفيل عنه لم يفعل اناس حاجتهم لهم لا يكون وكيل عنهم. لا يكون عفوا كفيل لهم اما ان كانوا ناس لهم خير من باب مساعدتهم - 00:32:38

نعم يكون كفالتهم عفوا عليه وفيما يتعلق بالاقامات والاقامات هم يدفعونها لكن هو لا يأخذ منهم مال بدون حظ وما اخذ منه فليجزع الشيء اللي يأخذ خل يوجع ولا يلزم انه يرجع ثبتا واحدا - 00:32:57

ولا يهلوونه هذا نحو نعم احد الاخوان يقول اذا كان المحل باسمه وهم يعملون لذلك الاسم سيدفعون مقابل ذلك الاسم والله ان تكون المسألة شراكة حقيقة بس مجدد الاسم ام الطبيب يعني هم لولا - 00:33:16

وكان على حسب الامر انه يسمح لهم بالعمل بدون اسم فلان وفلان فنعمله فنعمله. اما اذا كان هم الجميع على حسب الانظمة فهناك مشاركة حقيقة مساوية حقيقة ليست صوفية نعم - 00:33:41

نقول اخرون يشترون مني التأشيرة وهم الذين يحددون السعر فهل يجوز هذا العمل ما يجوز بيعها هذى ظوايب ولا يجوز مال حتى يسمحون بالدخول في ذلك ما لهم حق ان كان هذا الشخص اعلن للدخول - 00:34:06

فليدخل اما مثلا اخذ الفين او اربعة الاف وما شابه ذلك او خمسة الاف يمكن اكثرا عشرة الاف وما شابه ذلك فهذا حق. لا يجوز له في مثل هذه الحالة - 00:34:33

نعم. يقول السائل اشتري سيارات واعطيها لاناس يعملون بها وخذ عليهم شهريا مبلغا مقيدا وهذه اجرة هذه واحد منهم مبلغ معين اجرة فمن الحق في ذلك على حسب ما يتفق هو معهم - 00:34:53

نعم. لا اي مفاوقة يكون هو منا وتزالهم منهم العمل مناسبة اوصل وصل ما زال نعم سؤال في حديث الباب يقول رواية من المسلمين هل جاءت عند غير مالك وهل يحكم عليها بالسجون؟ لا يحكم عليها بالشهود لانها زاد الامام مات وهو ثقة في الحافظ وهو هجر منهم من بيت الله بالعموم - 00:35:19

تكلم على ذلك بالحجر وغير بالحجر نعم يقول من الانظمة ان ان الانظمة الواجبة في التنفيذ العسكرية وجوب الوقوف والانصات عند رفع العلم فما حكم ذلك لا سيما اذا كان العسكري لا يستطيع التخلف - 00:35:49

من ذلك الامر وهذا لا يجوز صدرت به فتوى بالمنع من ذلك الشيخ عبدالعزيز رحمه الله من اللجنة الدائمة بالمنع من ذلك وان هذا الشيء لا يجوز وعموما خطير هذا امر خطير في الحقيقة يطلب الانسان خاشع لخلقه - 00:36:11

وحتى اللي بلغنا انهم يعاقبون من يتحوق معصومين عقوبة شديدة معنى الحركة في الصلاة اذا كان لها حاجة فلا بأس اذا كان لها حاجة فقط فهذا مبالغة تعظيم لهذا العلم هذا مبالغة - 00:36:34

فهذا امر خطير وممنوع طبعا وصدرت فيه فتوى كما تقدم بمنعه نعم يقول السائل من كان تحت ولايته فيها مسلم فهل فهل يخرج عنه الفطر تقدم الناس او غير المسلمين ما تجب - 00:36:51

زكاة الفطر عن من تحت سفالته واما انتهى المسلمين فهذين ما تجب لان انما تجب اذا كان مملوك عنده هذا غير مملوك مستخدم سائق

ولا خادم ولا كذا هذا مستخدم. لكن لو هو تطوع انسان عنده خادم مسلم متبوعاً بالزكاة عنه طيب جزاه الله خير بس هل يخبر -

00:37:13

فليحضر هذا الخادم يعني من اجل اه النية نعم يقول اذا كان الفرق كبيراً بين المكيل مطحون او حباً كالقمح والدقيق فبايهمَا يأخذ ان

كان المقصود بالمقدار الصاع فهذا سواء كان مطحون له ان كان حبب اذا بلغ ساعة الحب خلاص يجب اخوان - 00:37:37

ويجزع في هذه الكفارة او صدقة الفطر او كذا وان كان دقيق دقيق اذا بلغ صح المقدار الصح هذا هو الضابط هو الصاع نعم يقول ما صحة حديث ثلاثة لا ترفع لهم دعوة - 00:38:10

فذكر منهم رجل ذكر منهم رجل آتاى ما له زبى الله يقول ولا تنسوا اموالكم واحد هذا وهو الحاكم من حديث ابي موسى الاشعري والاقوى في هذا الحديث انه موقوف - 00:38:28

في وضع وصفه والافضل بانه موقوف هذا هو الاقرب ولا شهوته لان فيه نكاوة ومن جملة النتاوة ان زكا ايضاً رجل عنده زوجة سيئة الخلق ولا يطلقها وهذا ليس بهذه النصوص كلها بخلاف ذلك - 00:38:48

عند زوجة سيئة الخلق وصبر عليها هذا هو وجاء الحث عليه والتوريث فيه ان هذا الشخص اللي فاضل على هالموضوع اذا دعا لا تقبل دعوته هذا منكر المخالف للبطولة الشرعية وقد اخطأ اخطأ صح بعض المعاصرین - 00:39:15

واغبت فيها وبعض العلم والجهة احاوي حاول يوجهه وجه هذا الحديث الظاهر المناوي لكن الحديث لا يصح به موقوف على ذي موسى وقد يكون ابو موسى من اهل الكتاب ولا من كذا او مفيدة ان شاء الله - 00:39:43

نعم يقول شاب كان يفطر في رمضان تهاونا ثم تابع ولا يدرى كم رمضان افطر ماذا يجب عليه مع العلم انه لم يدع الصلاة هذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم من افضل متعلم - 00:40:05

خاصة ومتعمد في خلاف بين اهل العلم هناك من يرى انه يقضى وهذا المذهب الجمهوري وهناك من يطبع انه لا يقتضي يقولون لان القضاء انما جاء في حق المعدوم فمن كان منكم بغيضاً او على سفر فعدة من ايام اخر. نعم - 00:40:26

وهذا محمد بن حزم ابو العباس ابن تيمية وابن القيم شعب هذا القول ولا هو فلان يقضي لفظي ويقدم يعني عشرة ايام ولا خمسطعش وهكذا حتى يعني ما نلزم بالتتابع - 00:40:50

يقضيهم ولو يعني بين حين واقظ هذا من باب الاحوط. نعم احسن الله اليكم في مسألة الرجوع الى الى الصدقة بالشراء يقول مالك رحمه الله تركها احب واحب اليه والله هذا قد يكون نصيب بقراءة التنزية وقد يكون المقصود - 00:41:16

عبور ذلك بينما السلف يتواضعون من من القول ان هذا حرام او لا يجوز يتواضعون فيقول اكره او حفظ هذه كما هو معلوم او قد يقصد المدح ولا في فوضى - 00:41:41

يبين ان نفس الشخص اللي لاعطاه ايه اراد ان يبيعه سواء منه ولا هذا الشخص المعطى داء على انسان ثانٍ ثم جاء المتصدق من الثاني. اما انا واحد ما في فرق - 00:41:58

فالحديث يمنع من ذلك والله اعلم ولعل الامام مالك يقصد المぬ اذا دعوا بالسلف يعني يتواضعون يحرم او لا يجوز وما شابه ذلك يحب ولا اكره ولا نحب وما شابه ذلك. نعم. يقول حديث بريدة - 00:42:15

المرأة التي وهبت امة لامها مردها رجع اليه نعم. نعم يا شيخ هذا كلام الزرقاني في في قول الامام مالك ايه في الا ظهار فان الكفارة فيه بمن يشان وهو المد العظم قال ايه الاكبر - 00:42:32

واختلف في انه مد وثلاثان لمدة صلٰى الله عليه وسلم او مدان وذلك للتغليظ لانه منكر من القول وزوراً والله هو حتى هذا يعني يعني بس كون انه يغلظ يزيد يعني هذا في نظر واحد كفار واحد - 00:42:59

ليش نخلي هنا في ود اخر فيعني هذه قد يكون يعني حتى طبعاً يعني ما يعتبر ما يعني فضينه او دليل على التطبيق لا تكون من حيث التعظيم نعم لا شك - 00:43:17

نعم احسن الله اليكم يا شيخ. امين. بارك الله فيك. السلام عليكم ورحمة الله. وعليكم السلام - 00:43:36